التداخل في الحدود

إعداد
الدكتورة
سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي
الأستاذ المساعد بجامعة طيبة كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التداخل في الحدود

د/ سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي

الأستاذ المساعد بجامعة طيبة كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، لكن الأمة أجمعت على التداخل رفقاً بالعباد، والتداخل واقع في الشريعة الإسلامية في مواطن، ومن هذه المواطن : التداخل في الحدود، ولما كان الخلاف واقعاً في كثير من صور التداخل في الحدود، ومتى يؤخذ به، ومتى يترك، فقد تناولت في هذا البحث المختصر أحكام التداخل في الحدود، وما يتعلق بذلك، وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف التداخل، ومحله.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف التداخل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : محل التداخل في الحدود.

المبحث الثاني : أقسام التداخل في الحدود وأحكامها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تداخل الحدود المتفقة في الجنس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تداخل الحدود عند اتفاق جنسها وتساوي قدرها.

المسألة الثانية : تداخل الحدود عند اتفاق جنسها وتفاوت قدرها.

المطلب الثاني : تداخل الحدود المختلفة في الجنس. وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا كانت حقاً لله تعالى.

المسألة الثانية: إذا كانت حدود خالصة للآدميين.

المسألة الثالثة : إذا اجتمعت حدود لله تعالى وللآدميين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، لكن الأمة أجمعت على التداخل رفقاً بالعباد، والتداخل واقع في الشريعة الإسلامية في مواطن، ومن هذه المواطن : التداخل في الحدود، ولما كان الخلاف واقعاً في كثير من صور التداخل في الحدود، ومتى يؤخذ به، ومتى يترك، فقد تناولت في هذا البحث المختصر أحكام التداخل في الحدود، وما يتعلق بذلك، **وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين :**

المبحث الأول : **تعريف التداخل،ومحله.**

وفيه مطلبان :

- ✓ المطلب الأول :**تعريف التداخل في اللغة والاصطلاح.**
- ✓ المطلب الثاني : **محل التداخل في الحدود.**

المبحث الثاني : **أقسام التداخل في الحدود وأحكامها .**

وفيه مطلبان :

- ✓ المطلب الأول : **تداخل الحدود المتفقة في الجنس.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :تداخل الحدود عند اتفاق جنسها وتساوي قدرها ، وتحتها ثلاث حالات :

الأولى : إذا تكرر الفعل قبل إقامة الحد.

الثانية : إذا تكرر الفعل بعد إقامة الحد.

الثالثة : إذا تكرر الفعل أثناء إقامة الحد.

- **فرع : قذف الواحد للجماعة.**

وتحته حالتان :

الأولى : قذف الواحد للجماعة بكلمة واحدة.

الثانية : قذف الواحد للجماعة بكلمات متعددة.

المسألة الثانية : تداخل الحدود عند اتفاق جنسها وتفاوت قدرها.

✓ **المطلب الثاني:تداخل الحدود المختلفة في الجنس.**

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :إذا كانت حقاً لله تعالى، **وتحتها حالتان :**

الأولى : إذا كان فيها ما يوجب القتل.

الثانية: ألا يكون فيها ما يوجب القتل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الثانية:إذا كانت حدود خالصة للآدميين.

المسألة الثالثة : إذا اجتمعت حدود لله تعالى وللآدميين، **وتحتها ثلاث حالات :**

- الأولى: ألا يكون فيها ما يوجب القتل.
- الثانية : أن يكون فيها ما يوجب القتل.
- الثالثة : أن يتفق الحقان في محل واحد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول : **تعريف التداخل، ومحله.**

وفيه مطلبان :

✓ المطلب الأول : **تعريف التداخل في اللغة والاصطلاح.**

التداخل لغةً :

مصدر تداخل، من الفعل دخل، فالدال والخاء واللام أصل مطرد منقاس وهو الولوج، يقال دخل يدخل دخولاً[١].

ومنه : تداخل المفاصل ودخالها : دخول بعضها في بعض، وتداخل الأمور : تشابها والتباسها ودخول بعضها في بعض[٢].

وقيل :التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[٣].

التداخل في الاصطلاح :

تداخل الحدود هو : أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها فيبعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة[٤].

والتداخل بين الأسباب معناه : أن الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ص(٣٧٨).

(٢) لسان العرب (٣٠٩/٤).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٧٦).

(٤) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٧٤٧/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غيره[1].

✓ المطلب الثاني : **محل التداخل في الحدود :**

اختلف العلماء في محل التداخل في الحدود على قولين :

القول الأول :

أن محل التداخل في الأسباب، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]

بمعنى : أن يوجد سببان يترتب عليهما حكم واحد فيتم التداخل بين السببين لاتحاد الأثر المترتب عليهما وهو الحكم، مع أن الأصل تعدد الأحكام أو العقوبات بتعدد الأسباب.

القول الثاني :

أن محل التداخل في الحدود هو الأحكام، وفي العبادات هو الأسباب،وهذا قول الحنفية[5].

استدل أصحاب القول الثاني :

أن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٢٩).

(٢) الذخيرة (١٢/٨٤)، الفروق (٢/٢٩)، حاشية الدسوقي (٦/٣٥٨).

(٣) المهذب مع شرحه تكملة المجموع (٢٢/٢٦٣-٢٦٥)، مغني المحتاج (٤/٢٣٠).

(٤) الكافي لابن قدامة (٥/٤٣٥)، الشرح الكبير (٢٦/١٣٤).

(٥) الهداية للمرغيناني مع شرحها العناية (٢/٢٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنـــزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع، وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه،فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكما الكرم[1].

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا ثمرة لهذا الخلاف في التطبيق[2] إذ القرائن الخارجية تحمل على التداخل أو تمنع منه سواء كان في الأسباب أو الأحكام، فالقائلين بأن محل التداخل الأحكام قالوا : أن العقوبات يجب درؤها، وفي درئها احتياط، فلذلك يجعل التداخل في الأحكام.

ومن قال : أن محل التداخل في الأسباب ذكروا أن الحدود المتماثلة إن اختلفت أسبابها أو تماثلت فإنها من أولى الأسباب بالتداخل.

---

(١) العناية مع فتح القدير (٢/٢٤).

(٢) لم تذكر ثمرة لهذا الخلاف، إلا ما ذكره الحنفية في التداخل في العبادات ولن محله الأسباب في باب سجود التلاوة فقال المهابرني في العناية (٢/١١) وثمرة ذلك تظهر مني لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها ثم تلاها فيه مرات فإنه يكفيه تلك السجدة المفعولة أولاً، إذ لو لم يكن التداخل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني : أقسام التداخل في الحدود وأحكامها.

وفيه مطلبان :

✓ المطلب الأول : تداخل الحدود المتفقة في الجنس.

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : تداخل الحدود عند اتفاق جنسها وتساوي قدرها.

صورة المسألة :

إذا زنى شخص مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، فهل يقام عليه حد واحد أو لكل فعل حد ؟

تحرير محل النـــزاع :

أجمع الفقهاء[1] على أن من زنى مراراً، أو شرب الخمر مراراً،أو سرق مراراً،

---

(١) بدائع الصنائع (٨٥/٧)، الهداية مع فتح القدير (٣٤٠/٥)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، والموطأ ص(٥١٣)، المعونة (١٣٩٨/٣)، الذخيرة (٨٤/١٢)، الحاوي الكبير (١٩٨/١٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٧)، مغني المحتاج (٢٣٠/٤)، المهذب مع شرحه تكملة المجموع (٢٦٣/٢٢-٢٦٥)، العمدة مع شرحها العدة ص(٥٥٢)، الكافي لابن قدامة (٤٣٥/٥)، المغني (٣٨١/١٢)، شرح الزركشي (٣٠٤/٦)، المبدع (٣٧٥/٧)، المحلى (١٦/١٣)، إلا أن ابن حزم ذكر مخالفة طائفة من الظاهرية في هذه المسألة ولعله لا يعتد بخلافها مقابل اتفاق فقهاء الأمصار على ذلك وإجماعهم، وذكر أدلة كل قول مع مناقشة المخالفين لأن ذلك مسلك الواقف من خصمه باللمبالاة ومذهب الظاهرية مذهب له قواعده ويكفيهم المحلى فهو كتاب مشهور وعظيم وفيه فوائد وفي مذهبهم سلامة لأنهم أخذوا بظاهر النصوص ولكنهم بالغوا في ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لو قذف شخصاً واحداً مراراً، وتكرر الفعل قبل إقامة الحد عليه فإنه يجزئ حداً واحداً.

نقل الإجماع ابن المنذر فقد قال :"وأجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في أخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله"(١).

كما نقله ابن قدامة فقال :"أن ما يوجب الحد من الزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه، قال ابن المنذر :"أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء، والزهري، ومالك،وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي"(٢).

الأدلة :

١- أن الله تعالى قال : قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم يفرق بين من زنا مرة ومن زنا مراراً(٤).

---

(١) الإجماع ص(٦٨).

(٢) المغني (١٢/٣٨١).

(٣) سورة النور جزء من الآية (٢).

(٤) المعونة (٣/١٣٩٨)، شرح الزركشي (٦/٣٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- لأنها عقوبات سببها واحد فتداخلت[١].

٣- لأن في إقامة الثاني شبهة والثالث شبهة عدم الفائدة، والحدود تدرأ بالشبهة فتداخل بعضها في بعض[٢].

٤- لأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها[٣].

٥- لأن تلك الحدود تقام للزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد[٤].

٦- لأنها كالأحداث إذا تواترت قبل الطهارة فيكفيها طهارة واحدة، وكالأيمان بالله فإنها تجزئها كفارة واحدة[٥].

واتفق الفقهاء[٦] – رحمهم الله تعالى – على أنه إذا كرر الفعل الموجب للحد بعد إقامة الحد عليه أقيم عليه مرة أخرى.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٨٥)، تبيين الحقائق (٣/٢٠٧)، الحاوي الكبير (١٧/١٩٨).

(٣) الذخيرة (١٢/٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٨٥)، تبيين الحقائق (٣/٢٠٧)، العدة ص(٥٥٢)، كشاف القناع (٦/١١٠).

(٥) المعونة (٣/١٣٩٨)، العمدة ص(٥٥٢)، الكافي لابن قدامة (٥/٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٦/١٧٨).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٥٦)، فتح القدير (٥/٣٤١)، الموطأ ص(٥١٣)، حاشية الدسوقي (٦/٣٥٨)، روضة الطالبين (٧/٣٧٣)، المغني،(١٢/٣٨١)، شرح الزركشي (٦/٣٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر فقال : "وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفا ما يجب فيه القطع، ثم عاد أنه يقطع"[١].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :"وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدُّها، لا نعلم فيه خلافاً وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه"[٢].

الأدلة :

١- أن النبي ﷺ : سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال :((إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها))[٣].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يقتضي أن من زنا بعد أن حد يحد ثانياً[٤].

٢- لأن تداخل الحدود، إنما يكون مع اجتماعها، والحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه[٥].

٣- للتيقن بعدم انزجاره بالحد الأول[٦].

---

(١) الإجماع ص(٦٨).
(٢) المغني (٣٨١/١٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ض(٣٤٥)، كتاب : البيوع، باب : بيع العبد الزاني، ومسلم في صحيحه ص(٧٥٥)، كتاب : الحدود، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.
(٤) شرح الزركشي (٣٠٤/٦).
(٥) المغني (٣٨١/١٢).
(٦) فتح القدير (٣٤١/٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما إذا تكرر الفعل أثناء إقامة الحد.

وصورته :

أن يجلد بعض الحد للقذف أو للشرب أو للزنى (غير المحصن) ثم يهرب ويعود لفعله ثانياً، فهل تتداخل الحدود بأن يكتفى بالحد الأول ويكمل، أم يستأنف الحد كما لو كرر الفعل بعد إقامة الحد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

التفريق بين الجلد للزنا أو للشرب، وبين الجلد للقذف، فإن كان للزنا أو الشرب فلو ضرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حد حداً مستأنفاً، ولو كان للقذف ينظر : فإن ضرب تسعاً وسبعين سوطاً ثم قذف مرة أخرى يكمل السوط الأخير، وإن حضر الأول للقاضي يتمم الأول ولا شيء للثاني،وإن حضر الثاني وحده يحد حداً مستأنفاً للثاني وبطل الأول، وهذا مذهب الحنفية[1].

استدل أصحاب القول الأول :

أما التعليل للقذف، فقالوا : للتداخل، ولأن كمّال الحد الأول بالسوط الذي بقي[2].

وأما التفريق بينه وبين الزنا والشرب فلم أقف لهم على دليل فيما اطلعت عليه من مصادر.

---

(١) بدائع الصنائع (٥٦/٧)، فتح القدير (٣٤٠/٥)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).

(٢) فتح القدير (٣٤٠/٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني :

التفريق بين المتبقي من الحد إن كان قليلاً أو كثيراً، فإن لم يمض إلا أيسره أجزأه إتمامه، وأما إن بقي قليلاً نحو ثلاثة أكمله ثم يبتدئ الثاني، وهذا مذهب المالكية.[1]

ولم أقف لهم على دليل فيما اطلعت عليه من مصادر.

ويمكن أن يستدل لهم :

بأن الحكم للغالب، فإن طبق عليه أكثر الحد فعليه حد آخر، وإن لم يكن طبق عليه أكثره فإنه يكمل الحد.

القول الثالث :

إذا جلد للزنى خمسين ثم زنى ثانياً كفاه فيهما جلد مائة وتغريب واحد، ودخل في المائة والخمسون الباقية، وفي التغريب للثاني التغريب الأول، وهذا مذهب الشافعية.[2]

استدل أصحاب القول الثالث :

لئلا تطول المدة، والتغريب صفة فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.[3]

---

(١) الذخيرة (١٠٧/١٢)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٠٥/٦)، حاشية الدسوقي (٣٢٥/٦).

(٢) مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

(٣) مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محل الخلاف:

ذكر الحنفية محل الخلاف في هذه المسألة في حد القذف، هل هو حق لله تعالى أو حق للآدمي :

فالذين يرون أنه يغلب فيه حق الشارع، يقولون بالتداخل وهم الحنفية، لأن الغاية من القذف دفع العار عن المقذوف وهو يحصل بالتداخل.(١)

ولعل الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم– القول بالتداخل فيما يحصل به الإنزجار وما كان لحق الله تعالى، وما لم يحصل به فيقال بعدم التداخل ويحد حداً مستأنفاً.

♦ فرع : **قذف الواحد للجماعة :**(٢)

قذف الواحد للجماعة لا يخلو : إما أن يكون بكلمة واحدة، أو بكلمات متعددة.

الحالة الأولى : **قذف الواحد للجماعة بكلمة واحدة :**

صورتها :

إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة لأن يقول : أنتم زناة، أو زنيتم، فهل تتداخل الحدود أم يجب لكل واحد فهم حد كامل ؟

---

(١) بدائع الصنائع (٥٦/٧).

(٢) هذه المسألة تتعلق في تداخل الحدود المتفقة في الجنس ومتساوية في القدر، وقد سبق بعض ما يتعلق بالقذف كقذف شخص واحد مراراً، وبقي هذه المسألة وأفردت ذكرها في هذا الفرع لأن الفقهاء ذكروها وفصلوا فيها مفردة في كتاب القذف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

أن من قذف جماعة بكلمة واحدة، فإن الحدود تتداخل، فيكفي في ذلك حد واحد.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]،

والمالكية[2]، وقول الشافعي في القديم [3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [5].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل لكل المحصنات حداً واحداً، فلم يفرق بين قذف واحد أو جماعة.[6]

---

(١) بدائع الصنائع (٥٦/٧)، فتح القدير (٣٢٧/٥)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).

(٢) المعونة (١٣٩٩/٣)، الذخيرة (١٠٥/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٢/٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٠٧/١٧)، المهذب مع شرحه تكملة المجموع (١٣٠/٢٢).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤١٢/٥)، المغني (٤٠٦/١٢)، المبدع (٤١٤/٧).

(٥) سورة النور (٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٠٧/١٧)، المغني (٤٠٦/١٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٤/٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٥/٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نوقش :

أن الله أوجب للجماعة على ثمانين جلدة، فلما كان المراد بها كل واحد من القاذفين دل على أن المراد كل واحد من المقذوفين.[١]

يمكن أن يجاب عن ذلك :

بأن المسألة فيما لو قذف واحد جماعة بكلمة واحدة، بخلاف ما لو قذف جماعة جماعة أخرى.

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا حداً واحداً، وقد صاروا قذفه له وللمرأة.[٢]

نوقش :

بأنهم لم يعينوا المزنى بها فيجب الحد بقذفها، ولم تطالب به فيحدون لها.[٣]

٣- أنها حدود من جنس واحد، فوجب أن تتداخل كالزنا.[٤]

٤- أنه قذف واحد، فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحداً.[٥]

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٨/١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٨-٢٣٥)، كتاب :الحدود، باب : شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة، وقال :"وقد رويناه من وجه آخر موصولاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥/٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٨/٨) إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

(٣) الحاوي الكبير (١٠٩/١٧).

(٤) المرجع السابق، وتكملة المجموع (١٣١/٢٢).

(٥) المغني (٤٠٦/١٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- لأن الحد إنما وجب لإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ونزول المعرة، فوجب أن يكتفى به.(١)

القول الثاني :

أن من قذف جماعة بكلمة واحدة، فإن حد القذف لا يتداخل، وعليه فإن لكل واحد حداً، وهذا قول الشافعي في الجديد(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

استدل أصحاب القول الثاني :

١- أن مقتضى الآية ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيتكرر بتكرره على ما عرف.(٤)

نوقش :

أن الإجماع لما كان على دفع الحدود بالشبهات كان مقيداً لما اقتضته الآية من التكرر عند التكرر بالتكرر الواقع بعد الحد الأول.(٥)

٢- لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه الحد له،كما لو قذفه بكلمة مفردة.(٦)

---

(١) تكملة المجموع (١٣١/٢٢)، المغني (٤٠٦/١٢).
(٢) الحاوي الكبير (١٠٧/١٧)، روضة الطالبين (٣٧١/٧).
(٣) الكافي لابن قدامة (٤١٢/٥)، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف (٤٠٦/٢٦).
(٤) فتح القدير (٣٤١/٥).
(٥) المرجع السابق.
(٦) الكافي لابن قدامة (٤١٢/٥)،شرح منتهى الإرادات (٢١٥/٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نوقش :

بأنه قياس لا يصح، فإنه إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر، بخلاف القذف بكلمة واحدة.[1]

٣- أنه حق لآدمي.[2]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف كما ذكر بعض الفقهاء[3] إلى : هل القذف حقاً لله أو حقاً للآدمي، فمن ذهب إلى أنه يغلب حق الله تعالى وهم الحنفية وقول عند الحنابلة قال بالتداخل، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، ومن ذهب إلى أنه حق للآدمي وهم الشافعية ورواية عند الحنابلة لم يقع فيه التداخل، لأنها مبنية على المشاحة ولا يسقط إلا بعفو صاحبه.

وأما الإمام مالك[4] فقال : يغلب حق الآدمي قبل الشكوى، وحق الله بعد الشكوى.

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم التداخل، وذلك لأن الراجح أن القذف

---

(١) المغني (٤٠٦/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٠٨/١٧).

(٣) كما ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (٥٦/٧)، والماوردي في الحاوي الكبير (١٠٩/١٧).

(٤) الذخيرة (١٠٥/١٢)، مواهب الجليل مع هامشه التاج والإكليل (٣٠٥/٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حق للآدمي، وعليه فلا يقع التداخل، لأنها مبنية على المشاحة، وفيها ردع وزجر للمتساهلين في القذف.

الحالة الثانية : **قذف الواحد للجماعة بكلمات متعددة :**

صورتها :

إذا قذف شخص جماعة بكلمات متعددة، كأن يقول لكل واحد منهم على انفراد: أنت زان فهل تتداخل الحدود أم لابد لكل واحد حد ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

لا تتداخل الحدود، فكل واحد حد، وبهذا قال الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

استدل أصحاب القول الأول :

أنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل، كالديون والقصاص.[٣]

القول الثاني :

أن الحدود في هذه الحالة تتداخل، فلا يجب إلا حد واحد، وبه قال الحنفية[٤]،

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٦/١٧)، المهذب مع تكملة الجموع (١٣٠/٢٢).

(٢) المغني (٤٠٧/١٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٦/٢٦)، المبدع (٤١٤/١١).

(٣) المغني (٤٠٧/١٢)، المبدع (٤١٤/٧).

(٤) تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، فتح القدير (٣٤٠/٥-٣٤١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

استدل أصحاب القول الثاني :

لأنها جناية توجب حداً، فإذا تكررت كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من الخمر.[3]

نوقش :

قياس مع الفارق، فإن ما قيس عليه حقوق لله تعالى.[4]

الراجح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، القائل بعدم التداخل، لقوة ما استدل به أصحاب هذه القول وسلامته من المناقشة، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

المسألة الثانية : تداخل الحدود عند اتحاد جنسها وتفاوت قدرها :

صورة المسألة :

كأن يزني وهو غير محصن ثم يزني وهو محصن قبل إقامة الحد الأول عليه، فهل تتداخل الحدود ويكتفى بالرجم أو لابد من الجلد والتغريب ثم الرجم ؟

---

(١) الذخيرة (١٠٥/١٢).

(٢) المبدع (٤١٤/٧)، الإنصاف (٤٠٧/٢٦).

(٣) فتح القدير (٣٤١/٥)، المغني (٤٠٧/١٢).

(٤) المغني (٤٠٧/١٢)، الشرح الكبير مع المقنع (٤٠٧/٢٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحرير محل النزاع :

ذهب عامة أهل العلم[1] إلى أن التغريب مدخل تحت الرجم ؛ وذلك لئلا تطول المدة مع أن النفس مستوفاة، ولأن التغريب صفة فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

واختلفوا في الجلد هل يدخل تحت الرجم فيتكفى بالرجم أو يجلد ثم يرجم، على قولين :

القول الأول :

يدخل الجلد تحت الرجم، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] في أصح الأقوال،وهو مذهب الحنابلة[5].

استدل أصحاب القول الأول :

١- قول ابن مسعود ﷺ : "إذا اجتمع حدان أحدهما قتل أحاط القتل بذلك كله"[6].

---

(١) فتح القدير (٣٤٢/٥)، المدونة (٤٨٥/٤)، الذخيرة (٨٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٣/٧)، مغني المحتاج (٢٣٠/٤)، المهذب مع شرحه تكملة المجموع (٤٦/٢٢-٤٨).

(٢) فتح القدير (٣٤٢/٥).

(٣) المدونة (٤٨٥/٤)، الذخيرة (٨٢/١٢).

(٤) مغني المحتاج (٢٣٠/٤)، المهذب مع تكملة المجموع (٤٦/٢٢-٤٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١٧٧/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٩/٩)، كتاب : الحدود، باب : في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (٢٠/١٠)، كتاب :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا قول صحابي لم يعرف في الصحابة مخالفاً[1].

٢- لأن الجلد شرع للزجر عن العودة إلى الذنب والرجم سيأتي على النفس فلا فائدة منه.[2]

٣- لأنها عقوبة على جريمة واحدة.[3]

٤- لأن المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون منه استيفاء النفس والإشتغال بما دونه لا يفيد.[4]

القول الثاني :

لا يدخل الجلد تحت الرجم، وهو القول الثاني عند الشافعية ورجحه المقري منهم.[5]

استدل أصحاب القول الثاني :

لاختلاف العقوبتين.[6]

=الحدود، باب :الذي يأتي الحدود ثم يقتل، من طريقين بلفظ :"إذا جاء القتل محا كل شيء". وقال الألباني في الإرواء (٣٦٨/٧)، "ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة عن مجالد عن الشعبي عنه قال : قال عبد الله : فذكره، قلت : ومجالد هو ابن سعيد بالقوي ".

(١) شرح منتهى الإرادات (١٧٧/٦).

(٢) مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

(٣) المهذب مع تكملة الجموع (٤٦/٢٢).

(٤) فتح القدير (٣٤٢/٥).

(٥) مغني المحتاج (٢٣٠/٤)، المهذب مع تكملة المجموع (٤٦/٢٢).

(٦) مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يمكن أن يناقش :

بأن الغرضين تختلف، لكن يحصل المقصود من المغربة الأكبر، ويدخل الأقل في الأكثر.

الراجح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول لقوة أدلتهم، ولاتفاق الخنثى وهي صورة من صور الجراح الأنثى في الأعلى ولها نظائر في الشريعة كالجراح الحدث الأصغر في الأكبر في الطهارة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

✓ المطلب الثاني : **تداخل الحدود المختلفة في الجنس.**

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : **تداخل الحدود عند اختلاف جنسها إذا كانت حقاً لله تعالى.**

صورة المسألة :

كأن يسرق شخص ويزني ويشرب الخمر، فاجتمعت حدود مختلفة وجميعها حقّ لله تعالى، فهل تتداخل ويكفي حد واحد، أو لابد من إقامة حد لكل واحد منها؟

في هذه المسألة تفصيل،فإذا اجتمعت الحدود المختلفة في الجنس على شخص وهي خالصة لله تعالى، **فلا يخلو الأمر من حالين :**

الأولى : أن يكون فيها ما يوجب القتل.

الحالة الثانية : ألا يكون فيها ما يوجب القتل.

الحالة الأولى : **أن يكون فيها ما يوجب القتل.**

صورتها :

أن يسرق الشخص ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

لقول الأول :

أن الحدود تتداخل في هذه الحالة فيقتل الشخص،ويسقط سائر الحدود، وبهذا قال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]،والحنابلة[3].

استدل أصحاب القول الأول :

١- قول ابن مسعود ﷺ :"إذا اجتمع حدان :أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك كله"[4]. وهذا قول صحابي، وانتشرت هذه الأقوال في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر مخالف.[5]

٢- القياس على المحارب إذا قتل وأخذ المال،فإنه يكتفى بقتله.[6]

٣- لأن هذه الحدود لمجرد الزجر، وبالقتل يحصل الزجر فلا حاجة إلى غيره.[7]

القول الثاني :

تستوفى جميعها، وليس هناك تداخل، ويقدم الأخف فالأخف، وهذا مذهب

---

(١) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، فتح القدير (٣٤٢/٥).

(٢) المدونة (٤٨٥/٤)، المعونة (١٣٩٩/٣)، مواهب الجليل (٣١٣/٦)، حاشية الدسوقي (٣٥٨/٦).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤٣٦/٥)، المغني (٤٨٧/١٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢١١/٢٦-٢١٢)، المبدع (٣٧٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (١٧٧/٦).

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) المغني (٤٨٨/١٢).

(٦) المغني (٤٨٨/١٢)، المبدع (٣٧٥/٤).

(٧) فتح القدير (٣٤٢/٥)، الكافي لابن قدامة (٤٣٦/٥)، المغني (٤٨٨/١٢)، المبدع (٣٧٥/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشافعية.[1]

استدل أصحاب القول الثاني :

لأن ما وجب مع غير القتل،وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصاً.[2]

نوقش :

قياس مع الفارق، فإن في القصاص غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر.[3]

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول الأول، بأن الحدود تتداخل ويكتفى بالقتل، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات، ولأن المقصود من الحدود التي توجب ما دون القتل الردع والزجر، ومع تحتم القتل لا فائدة منه.

الحالة الثانية : **ألا يكون فيها ما يوجب القتل :**

صورتها :

كما لو سرق وزنى (غير المحصن) وشرب الخمر فهل تتداخل الحدود أم يستوفى جميعها ؟

---

(١) الحاوي الكبير (٢٦١/١٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٧)، مغني المحتاج (٢٢٩/٤)، المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/٢٦٤- ٢٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢٦١/١٧).

(٣) المغني (٤٨٨/١٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله تعالى – على أنها إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى وليس فيها ما يوجب القتل أنها تستوفى جميعاً ولا تداخل بينها.

وعند الاستيفاء يبدأ بالأخف فالأخف، ولا يوالي بينها لئلا تؤدي إقامتها إلى الهلاك.

الأدلة :

١- لاختلاف سببها وجنسها، والتداخل يكون في الجنس الواحد.[2]

٢- لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتداخل، فالمقصود من حد الخمر صيانة العقول، ومن حد الزنا صيانة الأنساب، وثبت كل بخطاب يخصه، فإقامة واحد منها والاقتصار عليه لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من مشروعية ما سواه.[3]

٣- أنه لو حددنا حداً واحداً لأدى ذلك إلى تعطيل نص من النصوص عن موجبه.[4]

---

(١) بدائع الصنائع (٥٦/٧)، الهداية مع فتح القدير (٣٤١/٥)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، المعونة (١٣٩٩/٣)، الذخيرة (١٩٦/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٢/٧)، مغني المحتاج (٢٢٩/٤)، المغني (٤٨٨/١٢)، وقال ابن قدامة : "من غير خلاف نعلمه"، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢١٤/٢٦)، المبدع (٣٧٦/٧)، منتهى الإرادات مع شرحه (١٧٨/٦).

(٢) المبدع (٣٧١/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، فتح القدير (٣٤١/٥).

(٤) فتح القدير (٣٤١/٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسألة الثانية : **تداخل الحدود عند اختلاف جنسها إذا كانت خالصة للآدميين.**

صورة المسألة :

إذا اجتمع على شخص حد القذف (عند من يقول أنه حق لآدمي وهم الجمهور) والقصاص (عند من يقول أنه حد). فهل تتداخل الحدود أو يجب استيفاء جميعها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إذا اجتمع على شخص حد القذف والقصاص يجب استيفاء جميعها بدون استثناء ولو كان فيها قتل، ويبدأ بالأخف فالأخف، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

استدل أصحاب القول الأول :

١- بأنها حقوق الآدميين أمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم.[٤]

٢- لأن المقذوف محتاج إلى دفع العار عنه بإقامة الحد، ولذا يبدأ وجوباً بالأخف فيجلد للقذف ثم يقطع الطرف ثم يقتل.[٥]

---

(١) المعونة (١٣٩٩/٣)، الذخيرة (٨٢/١٢)، مواهب الجليل (٣١٣/٦).

(٢) روضة الطالبين (٣٧١/٧)، مغني المحتاج (٢٢٨/٤).

(٣) المغني (٤٨٩/١٢)، والمقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٥/٢٦)، المبدع (٣٧٦/٧).

(٤) الشرح الكبير (٢١٥/٢٦)، المبدع (٣٧٦/٧).

(٥) المعونة (١٣٩٩/٣)، الذخيرة (٨٢/١٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني :

يدخل ما دون القتل في القتل فتتداخل الحدود، وبهذا القول قال الحنفية[1].

استدل أصحاب القول الثاني :

١- قول ابن مسعود ﷺ السابق :"إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك كله"[2]

٢- لأن تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب، ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة.[3]

٣- قياساً على الحدود الخالصة لله تعالى.[4]

نوقشت الأدلة من وجهين[5] :

الأول :أن ما دون القتل حق لآدمي آخر فلم يسقط بالقتل كالديون.

الثاني : أنه يفارق حق الله تعالى، لأنه حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول الأول، بأن الحدود الخالصة للآدميين تستوفى

---

(١) فتح القدير (٣٤٢/٥)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) بدائع الصنائع (٦٣/٧).

(٤) المرجع السابق، والمغني (٤٨٩/١٢).

(٥) المغني (٤٨٩/١٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جميعها، لأنها مبنية على المشاحة.

المسألة الثالثة :**إذا اجتمعت حدود لله تعالى ولآدميين.**

إذا اجتمعت حدود لله تعالى وحدود للآدميين فهي على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ألا يكون فيها قتل.

الحالة الثانية : أن يكون فيها قتل.

الحالة الثالثة : أن يتفق الحقان في محل واحد.

الحالة الأولى : **ألا يكون فيها ما يوجب القتل.**

صورة المسألة :

كأن يجتمع حد القذف (على قول الجمهور أنه حق لآدمي) مع الزنى من غير المحصن والسرقة وشرب الخمر، فهل تتداخل الحدود أو لابد من استيفاء جميعها؟

تحرير محل النـــزاع :

اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله تعالى – على أنها تستوفى جميعاً ولا تداخل فيما بينها – كما سبق فيما كانت خالصة لله – ويقدم حد القذف، لأنه حق لآدمي، ولخفته، ثم الحدود التي لله تعالى، لأن الآدمي يحتاج إلى إقامة الحد لدفع العار عنه، وحقوقهم مبنية على المشاحة.

---

(1) فتح القدير (٣٤١/٥-٣٤٢)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، المعونة (١٣٩٩/٣)، الأم (٢٨٠/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/٧)، مغني المحتاج (٢٣٠/٤)، تكملة المجموع (٣٦٥/٢٢)، المغني (٤٨٩/١٢)، المبدع (٣٧٦/٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا أن المالكية[1] قالوا : بتداخل حد الشرب وحد القذف فقط.

استدل المالكية :

بأن الغرض من العقوبتين واحد، وحد الشرب مأخوذ من القذف وفرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر.[2]

نوقش من وجوه :[3]

الوجه الأول : أنهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل،فلم يتداخلا، كحد الزنا والشرب.

الوجه الثاني : لا نسلم استواءهما،فإن حد الشرب أربعون، وحد القذف ثمانون.

الوجه الثالث : لو سلم استواءهما، لم يلزم تداخلها لأن ذلك لو اقتضى التداخل لوجب دخولهما في حد الزنى.

الراجح :

فعلى هذا تستوفى جميعها، ويبدأ بحد القذف، لأنه اجتمع فيه معينان – كما سبق – خفته ولأنه حق لآدمي، وحق الآدمي مبني على المشاحة، إلا إذا قلنا حد الشرب أربعون، فإنه يبدأ به لخفته ثم حد القذف.

---

(١) المعونة (١٣٩٨/٣)، مواهب الجليل (٣١٣/٦).

(٢) المعونة (١٣٩٨/٣-١٣٩٩).

(٣) المغني (٤٨٩/١٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحالة الثانية : **إذا كان فيها ما يوجب القتل.**

صورة المسألة :

أن يجتمع على شخص حدود مشتركة كحد القذف والشرب والسرقة وفيها ما يوجب القتل من زنى المحصن، أو القتل في الحرابة أو القصاص، فهل تدخل في القتل أم تستوفى جميعها ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

قول جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، على أن حقوق الله تعالى تدخل في القتل سواء كان حدود الله كالرجم في الزنى، أو القتل في المحاربة، أو لحق آدمي كالقصاص.

وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها ويقدم جلد القاذف على القتل – على ما سبق، وإن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية،لأنه لابد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير،وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني برؤه من الأول.

استدل أصحاب القول الأول :

١- أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص، فيفوت حق

---

(١) فتح القدير (٣٤١/٥)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).

(٢) المعونة (١٣٩٩/٣)، الذخيرة (٨٢/١٢).

(٣) المغني (٤٩٠/١٢)، المبدع (٣٧٦/٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الآدمي.[1]

٢- لأن العفو جائز، فيمتنع تأخيره أن يعفو الوالي فيحيى، بخلاف القتل حقاً لله تعالى.[2]

القول الثاني :

قول الشافعي[3] : تستوفى جميعها ثم يقتل، وإن كان القتل حقاً للآدمي يمهل فإنه يتوقع العفو.

استدل أصحاب القول الثاني :

بأنها حدود ودبت بأسباب مختلفة، فلم تتداخل.[4]

يمكن أن يناقش :

بأنها وإن كانت بأسباب مختلفة، فقد تحتم معها القتل، ومع تحتمه لا يتحقق الغرض من الحدود التي أقل منه، وهو الردع والزجر.

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول الأول، قول جمهور الفقهاء فما كان حقاً لله يكفي فيه القتل، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، ومع القتل يتحقق الغرض، وما كان للآدمي فتستوفى جميعها. كما سبق في المسائل الأخرى.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المغني (١٢/٤٩٠)، المبدع (٧/٣٧٦-٣٧٧).
(٣) روضة الطالبين (٧/٣٧٢)، مغني المحتاج (٤/٢٣٠).
(٤) تكملة المجموع (٢٢/٢٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحالة الثالثة : إذا اتفق الحقان في محل واحد.

صورتها :

كأن يجتمع القتل والقطع قصاصاً وحداً.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إذا اتفق الحقان في محل واحد، كالقتل والقطع قصاصاً وحداً، فأما القتل فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمي كالقصاص، قدم القصاص.

وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص بدئ بأسبقهما، وكذا القطع إذا اجتمع وجوبه في يد أو رجل قصاصاً وحداً قدم القصاص على الحد المتمخض لله تعالى. وهذا مذهب الحنفية[١]، الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

استدل أصحاب القول الأول :

١- لتأكد حق الآدمي، وبه يتحقق أيضاً حق الله تعالى.[٤]

٢- وأما قولهم في اجتماع القتل للمحاربة والقصاص يقدم الأسبق، لأن

---

(١) اختلاف الفقهاء للطحاوي ص(١٥٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٣٠).

(٣) المغني (١٢/٤٩٠)، الشرح الكبير (٢٢/٢١٩)، المبدع (٧/٣٧٧).

(٤) المغني (١٢/٤٩٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القتل في المحاربة فيه حق آدمي أيضاً.[1]

القول الثاني :

إذا اجتمع القتل قصاصاً والرجم في الزنى يقدم الرجم ولا مقال للأولياء، وكذا إذا سرق وقطع يد رجل في السرقة، فيقطع للسرقة، وبه قال المالكية[2].

استدل أصحاب القول الثاني :

لأن القصاص ربما عُفي عنه، والذي هو لله تعالى لا عفو فيه.[3]

يمكن أن يناقش :

بأنه يقدم، وإن عفي عنه، فإنه يستوفى الحد.

الراجح :

لعل الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول، بأنه يقدم حق الآدمي ثم إن عفي عنه يستوفى الحد.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المدونة (٤/٤٨٥)، الذخيرة (١٢/٨٣).

(٣) المدونة (٤/٤٨٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراجع والمصادر

- **الإجماع** : للإمام ابن المنذر، دار الكتب العلمية – بيروت / ط٢ ١٤٠٨هـ.
- **اختلاف الفقهاء** : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق : محمد صغير المعصومي / مطبعة معهد البحوث الإسلامية – باكستان.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي /ط٢ ١٤٠٥هـ.
- **الأم** : للإمام الشافعي، تحقيق :محمد مطرجي / دار الكتب العلمية – بيروت /ط١ ١٤١٣هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني / المكتبة العلمية – بيروت.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي / دار المعرفة – بيروت /ط٢.
- **التشريع الجنائي الإسلامي** : لعبد القادر عودة / دار التراث – القاهرة.
- **التعريفات** : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / تحقيق :إبراهيم الإبياري / دار الريان للتراث.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي / تحقيق : محمد عبد الله شاهين / دار الكتب العلمية – بيروت / ط١ ١٤١٧هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الحاوي الكبير** : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي / تحقيق :محمد مطرجي/ المكتبة التجارية، دار الفكر – بيروت /ط١٤١٤هـ.
- **الذخيرة** / لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق : محمد بوخبزة / دار الغرب الإسلامي – بيروت / ط١ ١٩٩٤م.
- **روضة الطالبين** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض / دار الكتب العلمية – بيروت.
- **السنن الكبرى** : لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي / دار الفكر – بيروت.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد** : للشيخ شمس الدين محمد الزركشي / تحقيق : الشيخ عبد الله الجبرين / مكتبة العبيكان / ط١ ١٤١٣هـ.
- **شرح فتح القدير** : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام / دار الفكر – بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات** : للشيخ منصور بن يونس البهوتي / تحقيق : د.عبد الله التركي /مؤسسة الرسالة /ط١ ١٤١٢هـ.
- **صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / مراجعة الشيخ : صالح آل الشيخ / دار السلام للنشر والتوزيع /ط٢ ١٤١٦هـ.
- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري / مراجعة الشيخ: صالح آل الشيخ / دار السلام للنشر والتوزيع /ط٢ ١٤٢١هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل** : لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي / تقدم : محب الدين الخطيب / المكتبة السلفية – القاهرة / ط٢.
- **الفروق** : للإمام شهاب الدين القرافي / وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق / دار المعرفة – بيروت.
- **الكافي** : لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي / تحقيق : عبد الله التركي / دار هجر / ط١ ١٤١٨هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للشيخ منصور البهوتي / تحقيق : محمد حسن إسماعيل / دار الكتب العلمية – بيروت /ط١ ١٤١٨هـ.
- **لسان العرب** :للإمام العلامة ابن منظور / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت /ط٢ ١٤١٧هـ.
- **المبدع شرح المقنع** : لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح / تحقيقي : محمد إسماعيل / دار الكتب العلمية – بيروت / ط١ ١٤١٨هـ.
- **المحلى شرح المجلى** : للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم / تحقيق : أحمد شاكر / دار إحياء التراث – بيروت / ط٢ ١٤٢٢هـ.
- **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس / تحقيق : أحمد عبد السلام /دار الكتب العلمية – بيروت /ط١ ١٤١٥هـ.
- **المصنف** : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / منشورات المجلس العلمي /ط١ ١٣٩٢هـ.
- **المصنف في الأحاديث والآثار** :للإمام الحافظ عبد الله بن أبي شيبة /تحقيق :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مختار الندوي / الدار السلفية – الهند /ط١ ١٤٠١هـ.

- **معجم المقاييس في اللغة** : لأبي الحسين أحمد بنفارس بن زكريا / تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو / دار الفكر – بيروت /ط١ ١٤١٥هـ.
- **المعونة** : للقاضي عبد الوهاب البغدادي / تحقيق : حميش عبد الحق / مكتبة نزار الباز – مكة / ط٣ ١٤٢٠هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : للشيخ شمس الدين الشربيني / إشراف : صدقي العطار / دار الفكر – بيروت / ط١ ١٤١٩هـ.
- **المغني** : لابن قدامة / تحقيق : عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو / دار هجر – القاهرة / ط١ ١٤١٠هـ.
- **المقنع** : لابن قدامة والشرح الكبير : لشمس الدين ابن قدامة / والإنصاف لعلاء الدين المرداوي / تحقيق : د.عبد الله التركي / توزيع وزارة الشؤون الإسلامية / ط١٤١٩هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** :لأبي عبد الله المعروف بالحطاب / دار الفكر – بيروت /ط٣ ١٤١٣هـ، وبهامشه : التاج والإكليل للمواق.
- **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس / المكتبة التدمرية – الرياض / دار إحياء التراث – بيروت / ط١ ١٤١٨هـ.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner